

لا يكون مقبولا كالتحريم واذا عدم الامران لم يثبت واحد منها كالمأخوذ في المحظور
 بان التحريم ليس بمال وان عقد عليهم لم يتعد بخلاف ما لو باع شيئا بغيره فانه يتحقق في ذلك
 الشيء بالقيمة وفي الحاوي القدسي المال اسم لغيره الا في خلق لمصالح الادعي وامكن حرازه
 والتصرف فيه على وجه الاختيار والعهد وان كان هبة معنى للمالية لكنه ليس بمال
 حقيقة حتى لا يجوز قتله واحكامه كذا في البحر والكتاب لسبع والذمة امر شرعي مقدر في
 المحل يقبل الاكراه والالتزام وقال شيخ الاسلام زكريا في شبه الترويض الذمة لغير العهد
 واصطلاح الذات والنفس اطلاقا لا يتم المحال على المحال وقال الصيرفي عبد السلام معنى
 مقدر في المحل يصح للاكراه والالتزام فلا يجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة لان
 الضمان عبارة عن رد مثل المالك ان كانه مثليا او قيمته ان كان قيميا فالامانة ان كانت
 هكلكت بلا تعد فلا تبقى في ما قبلتها او يتعد فلا تبقى امانة بل تكون مفصولة
 والمصونة بغيرها الراد بالاعيان المصونة بغيرها عين ليست بمصونة ولكنها تشبه
 المصونة كبسب في يد الباع فانه اذا هلك لم يضمن احد شيئا او قيمته لكن الثمن يستقر عن
 ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة فيجوز وهذا الاعتبار سموه بالعين المصونة بغيرها
 فكان من قبيل المسئلة وذكر ذلك بعض المحققين كما لم يبع يعني اذا هلك عند البيع
 سواء هلك بعد منه من المشتري بعد تعد الثمن او لا ولا يصير يبعه فاصبا هي الاكلك
 فانما يملك بالثمن كما قيل المبيع كذا في الذخيرة من كتاب القسمة في الفصل الثامن
 واما المصونة بنفسها اي وحد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض كما حقق في جملة
 والذخيرة قول المص في المص في الجرح في باب التدبير بعد كلام ومن هنا للبيان شرط الواقفين
 في كتبهم انها لا تجزى الا برهن شرط باطل اذ الوقف امانة في يد مستغرة فلا تنافي الا في
 والاستيفاء بالرهن به لكن في مديانات القنية افتراق الزوجان اليها استدراك على
 قوامه علم انه يراعه الاعيان في الابراء العام اقول وكذا في البرازية شذوحيه قال ابو حنيفة
 احد الورثة على اقرار الاخران برضى من ميراث ابيه وفي الميراث ايمان لا يقبل لعدم صحة
 الابراء الاعيان وهو يبعث عدم صحة الابراء الاعيان في ضمن الابراء العام وقد جرد
 المص هذا البحث في شرحه على اكثر ما رجح اليه الثالث قبول الاجل لوقال ومنها ما يقول
 الاجل لمن ائتمن فلا يبيع تاخيل الاعيان في القسمة في باب حبس المبيع بالثمن

الشرعي